فلا يقتل مسلم بكافر حربيًا كان او ذميًا او
معاهدًا ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول
انقص من القاتل بكبر او صغر او طول او
قصر مثلا فلا عبرة بذلك ونقتل الجماعة
بالواحد ان كافاهم وكان فعل كل واحد منهم
لو انفرد كان قاتلا ثم اشار المصنف لقاعدة
بقوله وكل شخصين جرى القصاص بينهما
في النفس يجرى بينهما في الاطراف التى لتلك
النفس فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا
يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفا وحينئذ
فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه وشرائط

وجوب

قوله ولو كان المقتول انقص اي لا يعتبر التفاوت في الذكورة والانوثة والخنوثة والعلم والجهل والشرف والخسة والطول والقصر وكبر الجثة وصغرها والحاصل ان من قتل شخصا عمدا قتل به اذا كان مكافيا له فيقتل السلطان بالزبال والجاهل بالعالم والشريف بالوضيع والرجل بالمراة اه برماوي

وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرائط
المذكورة في قصاص النفس اثنان احدهما
الاشتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع
وبينه المصنف بقوله اليمنى باليمنى
اي تقطع اليمنى مثلا من اذن او يد او رجل
باليمنى من ذلك واليسرى مما ذكر
باليسرى مما ذكر وحينئذ فلا تقطع يمنى
بيسرى ولا عكسه والثانى ان لا يكون
باحد طرفين شلل فلا تقطع يد او رجل
صحيحة بشلاء وهى التى لا عمل لها اما الشلا
فتقطع بالصحيحة على المشهور معتمد الا ان يقول

قوله اثنان هو خبر عن شرائط لا عتبار الجنس فيه بالاضافة او انه اطلقه على الاثنين مجازا او حقيقة على قول فتامل اه برماوي

قوله من اذن او يد هو بيان اراه الكلام المهم ولو قال كاذن ويد لكان اولى واشمل اذ لا تقطع شفة عليا بشفة سفلى ولا انملة باخرى كذلك ولا اصبع باخرى كذلك ولا حادث باصلي اه برماوي

Copyright © King Saud University